فيه ففيهن ما فيه اى ففى كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما
مثل ما فى نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابهما بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب
والفضة بها وتجب زكوة هذه الثلاثة من العين او القيمة لكن تكون تلك القيمة منهما او من احد النقدين
لا غيرها حيث لم تكن للتجارة واعلم ان هذا التخيير ثابت فى اموال التجارة لكن عندنا ان الاصل
العين والقيمة بدل واذا قلنا ان القيمة بدل لا تنتقل الزكوة عن العين الى القيمة بالاخراج كما فى
التركة المستغرقة بالدين فحينئذ تتعلق الزكوة بالعين والقيمة بدل هذا هو مذهبنا فاذا شاء
العدول الى القيمة عدل الى قيمتها حال الصرف اى يوم اخراج الزكوة لكن اذا كانت قيمته باقية بكمالها
تعتبر بقيمتها حال الصرف فان كانت ناقصة لزمه اوفر القيم من وقت تضييق الوجوب الى التلف فاذا كان
مائتى قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فى اخر الحول ثم كان فى الحول الثانى قيمتها مائة او اربعمائة ثم اراد
اخراج زكوة الحول الاول فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة بالاتفاق وان احب العدول الى القيمة
اخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة وحيث كانت قيمتها اربعمائة فعشرة ولا يزيد حكمه على الغصب
لانه لا يضمن السعر وقوى هذا الامام عليه السلام فان فرط ثم تلف لزم اوفر القيمتين ويجب التقويم للدراهم
واموال التجارة والمستغلات بما تجب معه الزكوة فان كانت السلعة تساوى مائتى درهم اذا قومت
بالدراهم ولا تساوى عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب فى اقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب
فتجب الزكوة فان اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده ولا يعتبر ما اشتراه به واذا كانت السلعة تبلغ
النصاب سواء قومت بالذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقراء وجب التقويم بالانفع
وهو الانفع نحو ان يكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال بقيمة اثنى عشر درهما وقيمتها
من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب والاحسن ان يمثل ويقال اذا كان
قيمتها مائتى درهم او عشرون مثقالا ولكن لا ينفق للفقراء فى هذا البلد الا احد الجنسين فانه
يجب التقويم بالجنس الذى ينفق للفقراء اذ هو انفع لهم ولو كان ما قومت به غير غالب البلد فصل
وانما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار وتكون النية مقارنة

او متقومة ببنية وحد الصبر ان لا يحدث عوضا لا مستأخرة وحكم الفوائد حكم الاصل فيدخل صوف
الغنم وسمنها ولبنها سواء نوى بيعه عند الشراء ام لا فلو نوى بعضه من غير تعيين او ما زاد على
الكفاية فالمذهب انه يصير الجميع للتجارة كما لو شرى فرسا ليبيع نتاجها ولو شرى الدار للسكون والاكراء
والفرس للركوب والتأجير والغنم ونحوها للانتفاع بصوفها وبيع لبنها او اولادها او العكس او بعض وبعض
كان فى ذلك للاستغلال ولا حكم لنية الانتفاع لنفسه فتجب الزكاة عند الهادى عليه السلام قال فى الشرح مثال
ذلك ان يشترى السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيتها عند ابتداء فاما لو نوى
التجارة لا عند ابتداء الملك فانها لا تكفى النية وحدها حتى يبيعه قياسا على السفر فان الانسان
لا يصير مسافرا الا بالنية والخروج ويكفى نية الاضراب عن التجارة قياسا على الاقامة فانه يكفى نية
الاقامة لان كل واحد منهما ترك وكذا الواهب السلعة والصدقة والاحياء قوله بالاختيار احتراز
مما دخل فى ملكه بغير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحدا او اكثر والتركة من المثليات ولو نوى
كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة وكذا ما وهب للعبد وجناية الخطأ او عمد الاقتصاص فيه
والنذر والوصية حيث لم يكن مأذونا بالقبول واما اذا كانت التركة من القيميات او المثليات فلا فرق فانه يصح
ان ينوى ما صار اليه من نصيب شريكه بعد القسمة لانها كالبيع فى بعض الاحكام ح ل الامام عليه السلام وهو محتمل
اذ القسمة ليست كالبيع فى جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل كالاربعة التى فى القسمة وهى الرد بالخيار او الرجوع بالمستحق
ولحوق الاجازة وتحريم مقتضى الربا فلا بد من المعاوضة فى الكل ويصير للاستغلال باحد امرين
اما بذلك الذى تقدم ذكره وهو ان ينوى الاستغلال عند ابتداء الملك فانه يصح ان يصير للاستغلال او
اخر وهو ان يكرى الدار ونحوها مريدا الابتداء استغلالها فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا
شئ عليه ولو طالت مدة الاكراء كالبهائم فى السفر وانه قد صيرها لذلك ولا بد من النية والا لم يكن سيما
ولو كانت النية مقيدة الانتهاء فيهما اى فى التجارة والاستغلال مثال ذلك ان ينوى كون المال
للتجارة او للاستغلال سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح ويصير
للتجارة او للاستغلال حتى تمضى السنة وصار للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)